بالسنين ولامنعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند ابن اسحاق

العمل في من اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى بضم القاف وفتح الرا مقصور موضع بقرب المدينة لانه راس المغزاة فيه يدخل الى اول الشام فشانك به يعني انه ملك له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فيتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو ومالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي بالبنا للمفعول الرجل الشي في الغزو فيبلغ به راس مغزاته فهو له ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا يكابرهما اي لا يغالبهما ويعاندهما ولابن وضاح لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر وفي الصحيح جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وربما فعبر عن الشي بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وفي ابي داود ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ففي ابن حبان جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال امرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث قال مالك في الجهاد فاني اري ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو في العام الاخر فان كان موسرا يجد مثل جهازه بفتح الجيم وكسرها اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء لقدرته على تحصيله

جامع النفل في الغزو

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفا واحد الانفال زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا فيها عبد الله بن عمر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد لاهل محارب بها وامره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار فهجم على حاضر منهم عظيم فاحاطهم فقاتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم فغنموا ابلا

كثيرة

كثيرة وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مائتا بعير والفا شاة فكان سهمانهم بضم السين وسكون الها جمع سهم اي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا وتوهم بعضهم ان ذلك لجميع الانصبا قال النووي وهو غلط او احد عشر بعيرا قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطا على الشك فلا ادري امن القعنبي جا هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابي داود وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك ثم ونفلوا بضم النون مبني للمفعول اي اعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابي داود عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة الاف اي الذي خرجت منهم السرية لخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا ونفل صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما قال في الاستذكار في رواية مالك ان النفل من الخمس لا من راس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفي رواية ابن اسحاق عنه انه من راس الغنيمة لكنه ليس كهولا في نافع وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقها في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشي من المال وكره مالك ان يكون من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع الى الثلث قبل القسم

ثم بعوا النكر فيه الامن قبل ملكهم

رسود الله م

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)